

Distr.: General
14 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد سلفاتورو زابالا (إيطاليا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية وتطبيقه" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١١٧/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها، وإحالة إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١١ و ١٢ و ٢٨، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/69/SR.11 و 12 و 28) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند.

٤ - وكان معروضاً على اللجنة، لنظرها في البند، تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين (A/65/181 و A/66/93 و Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174).



الرجاء إعادة استعمال الورق

211114 211114 14-64831 (A)



٥ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٧/٦٨، لمواصلة إجراء مناقشة وافية لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وفي الجلسة ١٢، انتخبت اللجنة السيدة جورجينا غين - غريو (كوستاريكا) رئيسة للفريق العامل. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١١٧/٦٨ أن يفتح باب الانضمام للفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعماله. وعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات في ١٦ و ١٧ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر.

٦ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى التقرير الشفوي لرئيسة الفريق العامل وأحاطت علماً به (انظر A/C.6/69/SR.28).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/69/L.8

٧ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، باسم المكتب، بعرض مشروع قرار معنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" (A/C.6/69/L.8).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/69/L.8، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالقانون الدولي وبإرساء نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعيش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٩٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١١٧/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة الرابعة والستين إلى التاسعة والستين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(١)،

وإذ تسلم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقا للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية استخدامها ومصادقتها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين^(٢)؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في مننديات

(١) انظر: A/C.6/64/SR.12 و 13 و 25 و A/C.6/64/SR.1-28/Corrigendum و A/C.6/65/SR.10 إلى 12 و 27 و 28 و A/C.6/66/SR.12 و 13 و 17 و 29 و A/C.6/67/SR.12 و 13 و 24 و 25 و A/C.6/68/SR.12 إلى 14 و 23 و A/C.6/69/SR.11 و 12 و 28.

(٢) A/69/174، انظر أيضا A/68/113 و A/67/116 و A/66/93 و Add.1 و A/65/181.

الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر أن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها السبعين، فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة ليوصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٤ - تقرر أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

٥ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".